AFRICAN UNION		الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إديسون سيمون مومبيكي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/030

الحكم

13 نوفمبر 2024

الفهرس

الفهرس i
أولاً: الأطراف 2
ثانياً: موضوع الدعوى 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المزعومة 3
ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً: طلبات الأطراف 3
خامساً: الاختصاص 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 6
ب. الجوانب الأخرى الاختصاص 7
سادساً: استيفاء شروط القبول 8
سابعاً: الموضوع 10
أ. الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي 11
أ) الانتهاك المزعوم للحق في الحماية المتساوية للقانون 14
ب) الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة 15
ثامناً: جبر الضرر 16
تاسعاً: المصاريف 16
عاشراً: المنطوق 16

تألفت المحكمة من : القاضي موديبو ساكو– نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية شفيقة بن صاوله ، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا آنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبزا، القاضي دينيس د. أجيي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة.

وعملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة وهي مواطنة تنزانية عن النظر في القضية.

في قضية:

إديسون سيمون مومبكي

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف

الدكتور آلي بوسي، المحامي العام

مكتب المحامي العام.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولاً: الأطراف

1. إديسون سيمون مومبيكي (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي ") هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة،عند تقديم العريضة، كان مسجونا في سجن بوتيمبا المركزي، في موانزا، بعد أن تمت محاكمته وإدانته والحكم عليه بالسجن لمدة 30 عاما بتهمة الاغتصاب. ويزعم المدعي انتهاك حقوقه أثناء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية.
2. رُفعت الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، في 29 مارس 2010، أودعت الدولة المُدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها، لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكاً بسحب الإعلان المذكور. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز النفاذ، أي بعد عام واحد بعد الإيداع.[1]

ثانياً: موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف أنه في 17 يناير 2014، زُعم أن المدعي، وهو أسقف الكنيسة الإنجيلية الميدانية في تنزانيا، اغتصب فتاة تبلغ من العمر 16 عاما. وأُلقي القبض على المُدعي في 2 فبراير 2014، ووجهت إليه تهمة الاغتصاب. وتمت محاكمته في 14 أغسطس 2015، وأدين بتهمة الاغتصاب، وحكمت عليه محكمة نياماجانا المحلية، التي انعقدت في نياماجانا، في موانزا (القضية الجنائية رقم 2014/33) بالسجن لمدة 30 عام.
4. ثم قام المُدعي باستئناف الحكم أمام المحكمة العليا في تنزانيا المنعقدة في موانزا (الاستئناف الجنائي رقم 2015/119)، ولكنها رفضت الاستئناف، في 14 ديسمبر 2015.

[1] *أندرو أمبروز شوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020)، المجلد الرابع، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، ص 219، الفقرة 38.

5. ونظرا لعدم رضا المدعي عن هذا القرار، تقدم باستئناف أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا المنعقدة في موانزا (الاستئناف الجنائي رقم 2016/94) التي رفضت الاستئناف، في 18 أكتوبر 2016.
6. علاوة على ذلك، تقدم المدعي بدعوى للمراجعة أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا، في موانزا (الدعوى الجنائية رقم 08/6 لعام 2017)، والتي رفضت في 9 يوليو 2018 دعوى المراجعة.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يزعم المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في الحماية المتساوية بالقانون المحمي بموجب المادة 3 (2) من الميثاق.

2) الحق في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق.

ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم العريضة في 1 نوفمبر 2018. وفي 17 ديسمبر 2018، طلبت المحكمة من المدعي تقديم مرافعاته بشأن جبر الضرر. و29 يناير 2019، تقدم المدعي بطلب جبر الضرر.
9. في 7 أبريل 2019، تم ارسال العريضة وطلب جبر الضرر إلى الدولة المدعى عليها.
10. قدمت الدولة المدعى عليها ردها في 25 نوفمبر 2000 مشفوعا بطلب تقديم مرافعات خارج المهلة الزمنية المحددة. وقررت المحكمة قبول المرافعات المقدمة خارج الإطار الزمني وأحالتها، في 27 نوفمبر 2020، إلى المدعي للتعقيب عليها في غضون 30 يوما من استلامها. ولم يتقدم المدعي بأي تعقيب.
11. أُغلقت المرافعات في 6 يونيو 2024 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

12. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) أن تخلص الى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه المنصوص عليها في الميثاق؛

2) أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن يستعيد المُدعي حريته من خلال الإفراج عنه من السجن؛
3) أن تصدر أمراً إلى الدولة المدعى عليها بجبر ضرر المُدعي في شكل دفع مبلغ قدره خمسمائة مليون شلن تنزاني (000 000 500 شلن تنزاني) عن الضرر المعنوي الذي تعرض له؛
4) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ قدره ثلاثمائة وستة وستين مليونا وخمسمائة ألف شلن تنزاني (366,500,000 شلن تنزاني) للمدعي لجبر الضرر عن خسارة الدخل؛
5) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مائة مليون شلن تنزاني (000 000 100 شلن تنزاني) للمدعي لجبر الضرر عن نفقات المعيشة؛
6) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره ثمانية ملايين شلن تنزاني (000 000 8 شلن تنزاني) للمدعي لجبر الضرر مقابل التعليم الثانوي لطفلين؛
7) أن تأمر الدولة المدعى عليها بجبر ضرر المدعي في شكل دفع مبلغ عشرين مليون شلن تنزاني (000 000 20 شلن تنزاني) للتعليم الجامعي لطفلين؛
8) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض للمُدعي بمبلغ قدره مائة وخمسين مليون شلن تنزاني (150,000,000 شلن تنزاني) عن خدمة الكنيسة وأتباعها؛
9) أن تأمر الدولة المدعى عليها بجبر ضرر المدعي بدفع مبلغ قدره خمسين مليون شلن تنزاني (50,000,000 شلن تنزاني) عن التكاليف التي تكبدها المدعي في النقل والمواصلات؛
10) أن تأمر الدولة المدعى عليها بجبر ضرر المدعي بدفع مبلغ مائة وستة وستين مليونا وخمسمائة ألف شلن تنزاني (166,500,000 شلن تنزاني) كتعويض عن الضرر الذي تعرضت له ممتلكاته.

13. فيما يتعلق بالاختصاص واستيفاء شروط القبول، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر بما يلي:

1) ليس للمحكمة اختصاص قضائي للعمل كمحكمة استئناف في البت في أسباب الاستئناف التي أوردها المدعي؛

2) لم يستوف المدعي شروط المقبولية على النحو المنصوص عليه في المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة.[2]

3) أن تعلن عدم قبول الدعوى؛

4) رفض الدعوى وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة؛[3]

5) أن يتحمل المُدعي مصاريف الدعوى.

[2] المادة المقابلة للمادة 49(1) من النظام الداخلي الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2020.

[3] المادة المقابلة للمادة 48 من النظام الداخلي الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2020.

14. وفيما يتعلق ب الموضوع ، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر بما يلي:

1) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أحكام المادة 3(2) و5 من الميثاق بشأن إقرار العدالة وحقوق المدعي؛

2) رفض الدعوى لافتقارها إلى الموضوع؛

3) استمرار المدعي في قضاء فترة عقوبته؛

4) رفض طلبات المدعي؛

5) تحمل المدعي مصاريف الدعوى.

15. ورداً على مذكرات المدعي بشأن جبر الضرر، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) رفض طلب المدعي الحصول على جبر الضرر بالكامل مع تحمل المصاريف.

2) منح أي شكل من أشكال الإنصاف الأخرى التي قد تراها المحكمة مناسبة.

خامساً: الاختصاص

16. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

17. عملاً بالمادة 49(1) من النظام الداخلي، يتعين على المحكمة "إجراء فحص أولي لاختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".[4]

18. في ضوء ما سبق، يتعين على المحكمة أن تُجري تقييما لاختصاصها وأن تفصل في الدفعات عليه، إن وجدت.

[4] المادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

19. تلاحظ المحكمة أنه بالنسبة لهذه الدعوى، فإن الدولة المُدعى عليها تثير دفعاً واحدا على اختصاصها الموضوعي. وستنظر المحكمة أولاً في هذا الدفع الدفع قبل النظر في جوانب أخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

20. تزعم الدولة المدعى عليها أن هذه المحكمة ليست مخولة باختصاص الاستئناف "للإفراج عن المدعي من السجن". وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن المُدعي لم يحدد أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان الذي يدعي تعرضه له. وبدلا من ذلك، أشار فقط الى أن حقوقه قد انتهكت لكنه لم يذكر كيفية حدوث الانتهاك.
21. لم يقدم المُدعي أي مرافعات رداً على دفوع الدولة المدعى عليها.

***

22. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإن لديها اختصاص بالنظر في أي عريضة مُقدمة إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعي انتهاكها مكفولة بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[5]
23. وتشدد المحكمة على أن اختصاصها الموضوعي يستند بالتالي إلى مزاعم المُدعي بتعرضه لانتهاكات لحقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[6] وفي هذه القضية، يزعم المُدعي انتهاك الحق في الحماية المتساوية للقانون والحق في الكرامة، المكفول بموجب المادتين 3 (2) و5 من الميثاق.
24. وفيما يتعلق بالدفع بأن المحكمة تمارس اختصاص الاستئناف، تُذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة بأنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية.[7] غير أن "هذا لا يمنعها من النظر في إجراءات التقاضي ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما

---

[5] *كالييي إليسامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020)، المجلد الرابع، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 265، الفقرة 18.

[6] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (االموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 426، الفقرة 28; *أرمان جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (ا الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 477، الفقرة 33؛ إليسامهي ضد *تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 18.

[7] *إرنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013)، المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 190، الفقرة 14.

إذا كانت تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية".[8] ولذلك، لا تعتبر محكمة الحال، محكمة استئناف إذا ما انعقدت للنظر في ادعاءات المدعي.

25. تلاحظ المحكمة كذلك أن دفوع الدولة المُدعى عليها تتعلق بالادعاء بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لإصدار أمر بالإفراج. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بالمادة 27(1) من البروتوكول التي تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار". ولذلك، فإن للمحكمة اختصاص منح أنواع مختلفة من جبر الضرر، بما في ذلك الإفراج من السجن، شريطة إثبات الانتهاك المزعوم.[9]

26. ولهذه الأسباب، ترفض المحكمة الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها، وترى أن لديها اختصاص موضوعي في هذه القضية.

ب. الجوانب الأخرى الاختصاص

27. تلاحظ المحكمة أنه لم تتم اثارة أي اعتراض فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49(1) من النظام الداخلي، يتعين عليها أن تتيقن من استيفاء جميع جوانب اختصاصها قبل المضي قدماً.

28. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، تذكر المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صكا يسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. وتذكر المحكمة كذلك بأنها قررت أن سحب الإعلان ليس له أي أثر رجعي وليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر، قبل إيداع الصك الذي يسحب الإعلان، أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل سريان الانسحاب.[10] ونظرا لأن أي سحب من هذا القبيل للإعلان، يسري تنفيذه بعد مرور 12 شهرا على تاريخ إيداع إشعار الانسحاب، كان تاريخ سريان انسحاب الدولة المدعى

---

8 كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (االموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، المجلد الثالث، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 48، الفقرة 26; جيهي ضد تنزانيا، الفقرة 33.

9 *رجبو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة رقم 2017/036، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (المقبولية)، الفقرة 27.

10 *شوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020)، المجلد الرابع، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 219، الفقرات من 35 إلى 39.

عليها هو 22 نوفمبر 2020.[11] لذلك ليس هناك أي تأثير على هذه العريضة لأنه تم رفعها قبل إيداع الدولة المدعى عليها الإشعار بالانسحاب. وعليه، ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا للنظر في هذه الدعوى.

29. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي تم ارتكابها بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول. علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يزال مُدانا بناء على ما يعتبره إجراءات غير عادلة. ولذلك، ترى المحكمة أن الانتهاكات المزعومة يمكن اعتبارها مستمرة نظرا لطبيعتها.[12] لهذه الأسباب، تجد المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للنظر في هذه الدعوى.

30. وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت داخل إقليم الدولة المُدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن لديها اختصاصاً إقليمياً.

31. في ضوء كل ما سبق، تخلص المحكمة أنها مختصة بالبت في هذه الدعوى.

سادساً: استيفاء شروط القبول

32. عملاً بالمادة 6(2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في استيفاء شروط قبول القضايا، مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

33. وتماشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي13 "تتأكد المحكمة من مقبولية الدعوي المرفوعة أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي."

34. تلاحظ المحكمة أن المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تكرر مضمون أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

1. يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

---

[11] *انجابيري فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 562، الفقرة 67.

[12] ورثة *الراحلين نوربرت زونجو وعبد الله نيكيما الشهير باسم أبلاسي وإرنست زونجو وبليز إلبودو الوحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013)، المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 197، الفقرات من 71 إلى 77.

[13] () المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. ألا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛

هـ. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن إجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و. أن تقدم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء إليها؛

35. ألا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن الدولة المدعى عليها تدفع بعدم استيفاء شروط قبول الدعوى بوجه عام، فإنها لم تدعم دفعها ولم تحدد أي شرط من شروط المقبولية التي تعترض عليه. ولذلك ستشرع المحكمة في النظر في جميع شروط المقبولية، بما يتماشى مع المادة 50(1) من النظام الداخلي، لكي تتيقن من استيفاء شروط الدعوى قبل المضي قدما.

36. تلاحظ المحكمة أنه من خلال الملف، تم تحديد اسم المدعي بوضوح، تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

37. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الادعاءات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح)، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحتوي العريضة على أي ادعاء أو طلب يتعارض مع حكم من أحكام القانون المذكور. ولذلك، تجد المحكمة أن الدعوى تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وترى أنها تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

38. كما أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية ولا مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، وفقا للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

39. لا تستند الدعوى حصرياً إلى الأخبار التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام، لأنها تستند إلى وثائق المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، تنفيذا للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

40. تلاحظ المحكمة أنه تم رفع الدعوى أمام المحكمة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ المحكمة أن المدعي استأنف أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها،[14] وتم البت في الاستئناف عندما أصدرت تلك المحكمة حكمها في 18 أكتوبر 2016، تنفيذا للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

41. وفيما يتعلق بشرط رفع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، تلاحظ المحكمة أن القرار النهائي لمحكمة الاستئناف في تنزانيا صدر في 18 أكتوبر 2016 وأن المدعي قدم عريضة الدعوى إلى محكمة الحال في 1 نوفمبر 2018. وترى المحكمة أن فترة سنتين و14 يوماً التي انقضت قبل تقديم الدعوى أمام المحكمة الأفريقية، معقولة في هذه الظروف، مع الوضع في الاعتبار من بين أمور أخرى، أن المدعي مسجون وشخص عادي ويمثل نفسه في هذه القضية،15 ولذلك ترى أن الشرط الوارد في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي قد تم استيفائه.

42. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق الدعوى بقضية سبق أن قام الطرفان بتسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق، امتثالا للمادة 50(2)(ز).

43. وعليه، تجد المحكمة أنه تم استيفاء جميع شروط القبول وأن هذه الدعوى مقبولة.

44. *وفي ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى.*

سابعاً: الموضوع

45. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه في الحماية المتساوية للقانون والكرامة المحمية المكفولة بموجب المادتين 3 (2) و5 من الميثاق. وترى المحكمة أن المسألة الرئيسية في هذه الدعوى هي في الواقع الانتهاك المزعوم لحق المدعي في النظر في قضيته، المكفول بموجب المادة 7 (1) من الميثاق، وذلك على الرغم من أن المدعي لم يشر صراحة إلى هذا

---

[14] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 465, الفقرة 63; *ديوجراتيوس نيكولوس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة 2016/017، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 46.

[15] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 426، الفقرة 52؛ توماس ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 74؛ *ديوجراتيوس نيكولوس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة 2016/017، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 58.

الحكم من الميثاق. لهذا ستنظر المحكمة في هذا الادعاء أولا، قبل تقييم الانتهاكات المزعومة للمادتين 3 (2) و5 من الميثاق.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي

46. تلاحظ المحكمة، من الملف، أن المُدعي يثير اثنين من الشكاوى ضد المحاكم المحلية التي يدعي أن أفعالها أو إغفالاتها تنتهك حقوقه. وتتمثل تلك الشكاوى فيما يلي:

1) أن المحكمة الابتدائية ومحاكم الاستئناف أخطأت في القانون والواقع بإدانة المُدعي لاستنادها إلى أدلة غير محتملة وغير قابلة للتصديق لشاهد واحد وغيرها من الأدلة المتناقضة وغير المتسقة.

2) أن المحكمة الابتدائية ومحاكم الاستئناف أخطأت قانونا وواقعا بسبب عدم النظر في الأدلة التي في صالحه.

47. وستشرع المحكمة في النظر في هاتين الشكوتين في ضوء المادة 7 (1) من الميثاق.

1) الادعاء المتعلق بالأدلة التي استندت إليها الإدانة

48. يزعم المُدعي أن محاكم الدولة المدعى عليها أخطأت في إدانته لاستنادها الى أدلة شاهد واحد. أولا، يدفع المدعي بأن ادعاء الضحية بأنها كانت معه في تاريخ الواقعة وفي مسرح الحادث أمر غير محتمل، حيث لم يكن هناك شهود آخرون تم استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم في المحكمة الابتدائية لتأكيد ادعائها. وفقا للمدعي، من المعتاد أن يتواجد في أي فندق عدة أشخاص، بما في ذلك الخدم والحراس. ويعتبر من الخطأ أن تستند المحكمة في قرارها الى ما أدلى به مدير الفندق الذي أكد أقوال الضحية.

49. ويدفع المدعي كذلك بعدم مصداقية الأدلة التي تقدمت بها الضحية لأنها ادعت أنها كانت عذراء قبل الاغتصاب وأنها كانت تنزف بعد الاغتصاب. ومع ذلك، لم يتم تأكيد هذه النقطة من خلال شهادة الشاهدة الثانية، وهي والدة الضحية، ولا شهادة الشاهد الثالث، وهو عم الضحية، حيث أنه من بين الأشخاص الذين ادعت أنها لجأت إليهم بعد الاغتصاب، كما لم يتم تقديم أي تقرير طبي لتأكيد هذا الادعاء.

*

50. تدفع الدولة المدعى عليها، من جانبها، بأنها أثبتت وجهة نظرها بما لا يدع مجالا للشك بما يرضي محكمة الاستئناف، التي نظرت في الأدلة على النحو الواجب. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة المدعى عليها أن محكمة الاستئناف رأت فيما يتعلق بطلب المراجعة الذي قدمه المدعي ما يلي: "بالنظر إلى ما سبق ذكره، فإن موقفنا الثابت مفاده أن المدعي لم يثبت في هذه الدعوى بما فيه الكفاية أن هناك أي خطأ جلي في الملف الذي يدعونا إلى إعادة النظر فيه. وبالتالي، نحن مضطرون لرفض هذه الدعوي لافتقارها الى الموضوع ".[16]

51. وتدفع الدول المُدعى عليها بأنه تم منح المدعي، كافة حقوقه على النحو الواجب.

***

52. تنص المادة 7 (1) على أنه " حق التقاضي مكفول للجميع ".

53. وقد رأت المحكمة سابقا ما يلي:

> ... تتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من سلطة تقييم القيمة الإثباتية لدليل معين. ولا يمكن للمحكمة، بصفتها محكمة دولية لحقوق الإنسان، أن تولي هذا الدور بدلاً من المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[17]

54. وعلى الرغم مما سبق، يمكن للمحكمة، عند تقييم الطريقة التي جرت بها إجراءات التقاضي المحلية، أن تتدخل لتقييم ما إذا كانت الإجراءات المحلية، بما في ذلك سير الإجراءات وتقييم الأدلة، قد تمت بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

55. في هذه القضية، يزعم المدعي أن إدانته استندت إلى شهادة شاهد واحد، وأن شهادة الضحية لم تكن ذات مصداقية.

56. وتؤكد المحكمة مجدداً أنه بالنسبة للإجراءات الجنائية فأن إدانة الأفراد بارتكاب جريمة يجب أن تكون على وجه اليقين، وأن "... المحاكمة العادلة تقتضي أن يستند الحكم بفرض عقوبة في حالات ارتكاب جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، على أدلة قوية وذات مصداقية. وهذا هو المقصود من الحق في افتراض البراءة المنصوص عليه أيضا في المادة 7 من الميثاق".[18]

---

[16] *إديسون سيمون مومبكي ضد الجمهورية*، محكمة الاستئناف في تنزانيا، في موانزا، العريضة الجنائية رقم 08/6 لعام 2017، الحكم الصادر في 9 يوليو 2018، الصفحة 8.

[17] *كيجي ايسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (االموضوع) (2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 218، *الفقرة 65.*

[18] *محمد أبو بكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (االموضوع) (3 يونيو 2016)، المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 599، الفقرة 174 و175.

57. فيما يتعلق بمسألة أن الإدانة استندت إلى شهادة شاهد واحد، تذكر المحكمة بموقفها السابق بأن "القاضي لا ينبغي من حيث المبدأ أن يدين على أساس شاهد واحد، ولكن يجوز له أن يفعل ذلك بشكل استثنائي إذا استبعدت جميع احتمالات الهوية الخاطئة وما لم يكن من المستحيل الحصول على الشهادة ".[19]

58. وتلاحظ المحكمة من الملف أنه عند إجراء المحاكمة، تم استدعاء ستة اشخاص من شهود الادعاء. وتقدم خمسة شهود ادعاء، وهم الشاهد الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بشهاداتهم المدعمة لادعاء الضحية (الشاهد الأول)، وصدر الحكم على أساس أدلة الضحية وشهود الادعاء الآخرين.[20]

59. ويتبين الملف أيضاً أن المدعي أثار نفس الدفع الذي قدمه أمام هذه المحكمة باعتباره أحد أسباب الاستئناف أمام المحكمة العليا، وأن المحكمة العليا استغرقت وقتا طويلا للنظر في أدلة الضحية وشهود الادعاء الخمسة الآخرين والتحقق منها، واقتنعت بشهادة الضحية وشهود الادعاء، ولا سيما تلك الخاصة بالشاهد الثالث والسادس.[21]

60. تلاحظ المحكمة أيضا أنه فيما يتعلق بالاستئناف، قامت محكمة الاستئناف بتقييم وتأكيد مصداقية أدلة الشاهدة الأولى، على الرغم من عدم وجود أدلة طبية، ووجدت أن تهمة الاغتصاب مثبتة بما لا يدع مجالا للشك.[22]

61. وبناء على ذلك، تجد المحكمة أن الطريقة التي جرت بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية، لم تكشف عن أخطاء جلية تستدعي تدخل هذه المحكمة. ولذلك، ترفض المحكمة مزاعم المدعي وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في التقاضي، المكفول بموجب المادة 7(1) من الميثاق.

2) الادعاء المتعلق بعدم النظر في الأدلة التي في صالح المدعي.

62. يرى المدعي أن الدولة المدعى عليها قد أخطأت بعدم النظر في الأدلة التي في صالحه، ولا سيما ادعائه بأنه وقت إلقاء القبض عليه تعرض للتعذيب وعومل بصورة غير آدمية.

*

[19] *المرجع نفسه*، §175.

[20] *إديسون سيمون مومبكي ضد الجمهورية*، المحكمة العليا في تنزانيا، في موانزا، الاستئناف الجنائي رقم 119 لعام 2015، الحكم الصادر في 14 ديسمبر 2015، الصفحة 13.

[21] *المرجع نفسه*.

[22] *إديسون سيمون مومبكي ضد الجمهورية*، محكمة الاستئناف في تنزانيا، في موانزا، الاستئناف الجنائي رقم 94 لعام 2016، الحكم الصادر في 18 أكتوبر 2016، الصفحات 15-17.

63. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن محكمة الاستئناف نظرت على النحو الواجب في الأدلة واقتنعت بأن جريمة الاغتصاب قد ثبتت بما لا يدع مجالا للشك، وتؤكد كذلك أن المدعي قد منح جميع حقوقه على النحو الواجب.

***

64. تلاحظ المحكمة أن المُدعي لم يقدم مرافعات محددة أو يقدم أدلة تثبت أن الطريقة التي جرت بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بالنظر في الأدلة التي في صالحه، أدت إلى أي إجهاض خطير للعدالة، أو أدت إلى انتهاك حقه في النظر في قضيته. وتلاحظ المحكمة كذلك أن محكمة الاستئناف نظرت في حجة الغياب التي تقدم بها.[23] وقد أخذت المحكمة في اعتبارها أيضا أنه لم يرد اطلاقا في الملف، بما في ذلك في الأسباب التي استند اليها لرفع الاستئناف أمام المحاكم المحلية، أي إشارة إلى الادعاء بأنه تعرض لمعاملة غير آدمية وللتعذيب وقت إلقاء القبض عليه.

65. في ضوء ذلك، تجد المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في النظر في قضيته، المكفول بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

أ) الانتهاك المزعوم للحق في الحماية المتساوية للقانون

66. يزعم المَدعي أيضاً أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه التي تكفلها المادة 3(2) من الميثاق.

*

67. تدعي الدولة المدعى عليها أنها لم تنتهك أحكام المادة 3(2) من الميثاق. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنها أثبتت وجهة نظرها وفقا لمحكمة الاستئناف وقدمت جميع الأدلة اللازمة لإدانة المدعي.

***

[23] *إديسون سيمون مومبيكي ضد الجمهورية*، محكمة الاستئناف في تنزانيا، في موانزا، الاستئناف الجنائي رقم 94 لعام 2016، الحكم الصادر في 18 أكتوبر 2016، الصفحة 23-24.

68. تذكر المحكمة بأن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[24] وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحماية المتساوية للقانون المكفول بموجب المادة 3 (2) من الميثاق، دون توضيح الأساس الذي يستند عليه. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعي كان استطاع الاستفادة من جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة له والدفاع عن نفسه وفقا للحماية التي ينص عليها القانون.

69. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المدعي لم يتمكن من اثبات الانتهاك المزعوم وأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقه في الحماية المتساوية للقانون بموجب المادة 3 (2) من الميثاق.

ب) الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

70. يزعم المدعي أنه عند إلقاء القبض عليه، تم التعامل مع بطريقة غير آدمية وتعرض للتعذيب، مما يشكل انتهاكا لحقه في الكرامة الذي تكفله المادة 5 من الميثاق.

*

71. تدعي الدولة المدعى عليها أنها لم تنتهك حق المدعي في الكرامة، وتؤكد أنه يتعين على المدعي التقدم بدليل صارم على ذلك. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه تم منح جميع الحقوق للمدعي.

***

72. تؤكد المحكمة مجددا، كما ذكرت سابقا، أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المُدعي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وفي الدعوى قيد النظر، يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الكرامة، المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، حيث يزعم أنه عومل بشكل غير إنساني وتعرض للتعذيب عند اعتقاله، ولكنه لم يقدم أي دليل يثبت هذا الادعاء.

[24] *سيجاونا تشاتشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة رقم 2017/035، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (االموضوع)، الفقرة 82; ياسين راشد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، العريضة رقم 2017/018 الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (االموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 124.

73. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المُدعي لم يثبت الانتهاك المزعوم وأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقه في الكرامة، المكفول في المادة 5 من الميثاق.

ثامناً: جبر الضرر

74. تلاحظ المحكمة أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".
75. ونظرا لأن المحكمة خلصت إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك أيا من حقوق المدعي، فإنها قررت رفض طلب المدعي في جبر الضرر.

تاسعاً: المصاريف

76. لم يقدم المدعي أي مرافعات بشأن المصاريف.
77. تطلب الدولة المدعى عليها أن يتحمل المدعي المصاريف.

***

78. تلاحظ المحكمة أن المادة 32(2)[25] من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أن: " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به."
79. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، لا يوجد سبب للخروج عن هذا المبدأ. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً: المنطوق

80. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

[25] المادة 30 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم الاختصاص.

2) *تصرح بأن لها* الاختصاص.

بشأن استيفاء شروط القبول

3) *ترفض* الدفع بعدم استيفاء شروط قبول الدعوى؛

4) *تعلن* قبول الدعوى.

بشأن الموضوع

5) *لم تنتهك* الدولة المدعى عليها حق المدعي في النظر في قضيته بموجب المادة 7 (1) من الميثاق فيما يتعلق بالادعاءات بعدم فحص الأدلة التي استندت إليها الإدانة وتقييمها على النحو الواجب؛

6) عدم انتهاك الدولة المدعى عليها حق المدعي في الحماية المتساوية للقانون، بموجب المادة 3(2) من الميثاق فيما يتعلق بالادعاء دون إثبات من قبل المدعي في هذا الشأن؛

7) عدم انتهاك الدولة المدعى عليها حق المدعي في الكرامة، بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بادعائه أنه عومل معاملة غير آدمية لدى إلقاء القبض عليه.

بشأن جبر الضرر

8) ترفض طلبات جبر الضرر.

بشأن المصاريف

9) *تأمر بأن* يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع،

Modibo SACKO, Vice President.	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Rafaâ BEN ACHOUR; Judge	قاضي	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي
Duncan GASWAGA, Judge;	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر من عام ألفين وأربعة وعشرون باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والنص الإنجليزي له الحجية.